

Distr.: General
30 December 2002

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٦ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٧٢/٥٧ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ تاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٨/٥٢ تاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء و ٧٧/٥٣ راء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

١ - تقرر أن تعقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٣ أول اجتماع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين كما ينص على ذلك برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك للنظر في تنفيذ البرنامج على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٢ - توجب بانعقاد فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بهدف مساعدة الأمين العام على إجراء دراسة بشأن جدوى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣ - تشجع جميع المبادرات الرامية إلى تعبئة الموارد والخبرة للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه

٢٠٠٨ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

- ٤ - تقرر أن تنظر، خلال دورتها الثامنة والخمسين، في اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام بشأن أي خطوات أخرى يمكن اتخاذها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل؛
- ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً، "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢